كراسة الشروط والمواصفات الفنية

الممارسة العامة رقم (9) لسنة 2025 / 2026

بشـأن عملية مد كابلات لتوصيل القدرة الكهربائية المقدرة 30 م.ف.أ لشركة تيدا مصر لتنمية المنطقة الاقتصادية

تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية

الاثنين الموافق 2025/12/22 م.

قيمة النسخة: 5000 جنيه

المحتـويات

1. مقدمة 5

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس 5
1.2 نبذة عن موضوع الممارسة العامة 5
1.3 الجهات مقدمة العطاء 5

2. الشروط العامة 6

2.1 القانون والقواعد الحاكمة 6
2.2 نوع الممارسة 6
2.3 كراسة الشروط والمواصفات 6
2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات 6
2.5 تقديم العطاءات 6
2.6 سريان مفعول العطاء 7
2.7 الجدول الزمني لإجراءات الممارسة العامة 7
2.8 اللغة المستخدمة 8
2.9 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف 8
2.10 مدة الارتباط 8
2.11 التأمين 8
التأمين الابتدائي 8
التأمين النهائي 8
2.12 معاينة موضوع الممارسة العامة 9
2.13 تجزئة الممارسة العامة 9
2.14 فض المظاريف الفنية 9
2.15 التقييم الفني 9
2.16 فض المظاريف المالية 10
2.17 التقييم المالي 10
2.18 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية 10
2.19 توقيع العقد 10
2.20 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل 10
2.21 مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات 10
2.22 تعديل الكميات 11
2.23 التنازل عن العقد 11
2.24 الإخلال بشروط التعاقد 11
2.25 فسخ العقد تلقائياً 11
2.26 فسخ العقد قبل انتهائه 12
2.27 الإلتزام بالقوانين 12
2.28 فض المنازعات 12
2.29 شروط وأحكام أخرى 12

3. الشروط الخاصة بالعملية 14

3.1 مدة تنفيذ الأعمال 14
3.2 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير 14
3.3 كمية المقايسة 14
3.4 الحصر والقياس 15
3.5 تحليل الاسعار 15
3.6 طريقة المحاسبة 15
3.7 المستخلصات 15
3.8 صرف الدفعات المقدمة والمستخلصات 15
3.9 صرف المبالغ المعلاة 16
3.10 فحص الأعمال قبل تغطيتها 17
3.11 إزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة 17
3.12 إيقاف العمل والإجراءات التي يتم اتباعها 17
3.13 نقل المعدات والمواد والأعمال المؤقتة 18
3.14 مسئوليات من ترسو عليه الممارسة تجاه الغير 18
3.15 مسئوليات من ترسو عليه الممارسة تجاه الهيئة 19
3.16 الاعمال الاضافية والمستجدة 21
3.17 الاستلام الابتدائي 21
3.18 الاستلام النهائي 21
3.19 وثيقة التامين 22

4. محتويات المظروف الفني 23

4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء 23
4.2 شروط السداد والدفعات المقدمة 23
4.3 العروض الفنية للأعمال 24
4.4 المرفقات 24

5. محتويات المظروف المالي 26

6. المواصفات الفنية للاعمال المطلوبة 27

7. جدول الكميات يرفق بالعرض المالى 28

8. لوحة المسار المقترح 29

9. مشروع العقد: 30

المصطلحات المستخدمة

المصطلح	المقصود به
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة	المقر الكائن بالحي الحكومي بالعاصمة الجديدة – بجوار شركة العاصمة الجديدة– القاهرة.
اللوائح والقوانين	لوائح الهيئة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع.
العرض	ويقصد به المستندات التي يعدها ويقدمها المستثمر طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منه .
العرض المستوفى	العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلياً في كراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة.
العروض غير المستوفاة	العروض غير المقبولة فنيا
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية.
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية للأعمال محل الطرح.

1. مقدمة

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة الحكومية المنشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002م وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وبموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (330) لسنة 2015م وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2282) لسنة 2015م وذلك لإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس التي يتبعها ست موانى بحرية وأربع مناطق صناعية.

1.2 نبذة عن موضوع الممارسة العامة

في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة صدر قرار مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بشأن الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس بإنشاء الهيئة بهدف إيجاد هيئة مستقلة قادرة على إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء الأعمال وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار، خاصةً في ظل سياسة الانفتاح على العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

ونظرًا لحرص الهيئة على الحفاظ على مقدراتها فقررت طرح ممارسة عامة تنفيذ عملية مد كابلات لتوصيل القدرة الكهربائية المقدرة 30 م.ف.أ لشركة تيدا مصر لتنمية المنطقة الاقتصادية.

1.3 الجهات مقدمة العطاء

الجهات المعنية بالممارسة العامة هي شركات متخصصة في مجال أعمال المقاولات العامة والإنشاءات وذات خبرة وكفاءة مشهودة في أعمال المقاولات الواردة بالكراسة، ويفضل من له / لهم – سابقة خبرة في التعامل مع الحكومة والشركات مملوكة للدولة.

2. الشروط العامة

2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تخضع هذه الممارسة كما يخضع التعاقد المزمع ابرامه مع من ترسو عليه هذه الممارسة في تطبيقه وتنفيذه وتفسير أي بند من بنوده الى أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة2015 وكذلك لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالهيئة وتعديلاتها الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 176 لسنة 2020(الوقائع المصرية – العدد 297 تابع (ج) في 31 ديسمبر سنة 2020)، أما فيما لم يرد بشأنه نص بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة فيتم تطبيق أحكام قانون التعاقدات الحكومية 182 لسنة 2018 وتعديلاته.

2.2 نوع الممارسة

الممارسة عامة وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

2.3 كراسة الشروط والمواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم الآتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء.
- دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط والمواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط والمواصفات وملتزمة بها على أن يكون الإقرار موقعا ومختوما بختم الجهة مقدمة العطاء.

تعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزء من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة ومكملة له.

لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابتاً.

2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجه لكافة أثارها القانونية.

2.5 تقديم العطاءات

تقديم العطاءات فى مظروفين منفصلين:

المظروف الأول: العرض الفنى

- يجب أن يستوفي العطاء جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوضاً فنياً.
- يجب أن يُسلم العطاء قبل موعد جلسة فض المظاريف (في حالة ارساله بالبريد العبرة تكون بتوقيت استلامه وليس بتوقيت ارساله).
- سيتبع ذلك تقييم العروض وهو ما قد يتخلله أن تطلب من الشركات استفسارات شفوية أو مكتوبة.
- يتم تقييم العروض فنيا وينتهي ذلك الى قرار من لجنة البت بقبول أو برفض العرض.

المظروف الثاني: العرض المالي

- يتم فضه في جلسة لاحقة تحدد ويخطر بها من اجتازوا التقييم الفني.
- سيتبع ذلك الدراسة المالية للعروض.
- تنتهي الاجراءات بالترسية والتعاقد.
- يبدأ العد للبرنامج التنفيذي من تاريخ اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بقبول عطاؤه مالياً.

2.6 سريان مفعول العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط. وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حق للهيئة دون حاجة إلى إنذار، أو الالتجاء إلى القضاء، أو اتخاذ أية إجراءات، أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

2.7 الجدول الزمني لإجراءات الممارسة العامة

في حالة إذا ما وجد أحد مقدمي العطاءات أي تعارض أو خطأ أو نقص بكراسة الشروط أو إذا كان لديه أي استفسار أو رغبة للاستعلام عن كراسة الشروط يكون عليه إخطار **السيد المهندس / أحمد مصطفى مشهور– مدير عام مساعد إدارة المشروعات أو السيد المهندس/ حسام عبد الصمد كامل – مهندس مشروعات** – كتابياً، وستقوم الهيئة بالرد على تلك الأسئلة او في صورة ملحق إضافي ويؤخذ في الاعتبار إصداره وتوزيعه على كل المتقدمين قبل الموعد المحدد للفض الفني للمظاريف بوقت كاف.

اسم الشخص المسئول	**السيد المهندس / أحمد مصطفى مشهور – السيد المهندس/ حسام عبد الصمد**
المسمى الوظيفي	**مدير عام مساعد إدارة المشروعات – مهندس مشروعات**
البريد الإلكتروني	**Ahmed.Mashhour@sczone.eg – hossam.abdelsamad@sczone.eg**

يراعى أن تسير اجراءات الممارسة وفقاً للجدول الزمني التالي: –

الإجراء	الفترة الزمنية المتوقعة
تاريخ الإعلان عن الممارسة العامة.	**يوم السبت الموافق 2025/12/6**
أخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات.	**يوم الاثنين الموافق 2025/12/22**
موعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.	**يوم الاثنين الموافق 2025/12/22**

وفى حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون عليه مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة أعلاه. وتحتفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافي. الهيئة لن تلتفت إلى اي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

2.8 اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق ولغة العقد الحاكمة هي اللغة العربية.

2.9 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف

تحدد **يوم الاثنين الموافق 2025/12/22م**، موعداً لانعقاد جلسة فض المظاريف الفنية وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة بالعاصمة الجديدة بالحى الحكومى بجوار شركة العاصمة الجديدة.

يجوز أن يحضر مندوباً عن الجهة مقدمة العطاء جلسة فض المظاريف على أن يكون مفوضاً بخطاب معتمد.

2.10 مدة الارتباط

مدة سريان العطاء ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية، وعند انقضاء مدة سريان العطاء قبل الترسية يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائي، وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول. فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك اعتُبِر قابلاً لاستمرار مدة سريان الارتباط بعطائه إلى أن يصل للهيئة إخطار منه لسحب التأمين وعدوله عن عطائه.

2.11 التأمين

التأمين الابتدائي

التأمين الابتدائي وقدره 1,400,000 جنيه مصري (مليون وأربعمائة ألف جنيه مصري فقط لا غير) ويرفق بالعرض الفني.

يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس – إما عن طريق السداد من خلال ماكينات التحصيل الإلكتروني الموجودة بالهيئة (p.o.s) أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة 6 شهور من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

التأمين النهائي

على مقدم العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه تأمينًا نهائياً يعادل (5%) من قيمة العطاء المقبول.

- **وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة يحق للهيئة إلغاء العقد دون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات قانونية، ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق الهيئة.**
- **كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.**
- **يرد التأمين الابتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً دون توقف علي طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني.**
- **وترد باقي التأمينات الابتدائية إلى أصحابها فور سداد التأمين النهائي من قبل صاحب العطاء المقبول وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه لطلب الاسترداد.**
- **لا تدفع جهة الاسناد فوائد على التأمين.**

2.12 معاينة موضوع الممارسة العامة

على المتقدم للممارسة العامة معاينة موضوع الممارسة العامة المعاينة التامة النافية للجهالة قبل تقديم عطائه حتى يصل إلى إدراك واضح وتام للظروف المحيطة بالأعمال وطبيعة العمل ومدى توفر المواد اللازمة لتنفيذ واستكمال الأعمال وإصلاح أي عيوب فيها والمسالك المؤدية إلى الموقع ووسائل الإقامة والإعاشة وبوجه عام يعتبر انه حصل على جميع المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمخاطر والأحداث الطارئة وكافة الظروف التي قد تؤثر على عطائه، وسيعتبر أنه قد قارن الموقع مع مستندات العطاء وتأكد بنفسه وتحت مسئوليته من حالة الموقع والعوائق الموجودة والمناسيب الفعلية وأي ظروف أخرى قد تؤثر على قيامه بالأعمال طبقا لنصوص واشتراطات مستندات العطاء ويعتبر دخوله الممارسة العامة إقرارًا منه بدراسة ومعرفة موضوع الممارسة العامة ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

2.13 تجزئة الممارسة العامة

الممارسة كلاً ولا تقبل التجزئة ويتم الترسية على أقل العروض المالية وفقاً لما تنتهي إليه جلسة الممارسة التي يتم إجراؤها للعروض المقبولة فنياً.

2.14 فض المظاريف الفنية

ستقوم الهيئة بفتح مظاريف العطاءات في حضور مقدمي العطاءات اللذين يقررون الحضور أو مَن ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي لحضور جلسات فتح المظاريف في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمني أعلاه وعلى ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين أن يوقعوا لإثبات حضورهم وسيتم فتح التغليف الخارجي وفض المظروف الفني في جلسة فض المظاريف الفنية والتأكد من استكمال العطاء والالتزام بمستندات العطاء. وستقوم الهيئة بإعداد محضر لوقائع جلسة فتح مظاريف العطاءات الفنية بما في ذلك المعلومات التي سيفصح عنها للحاضرين طبقا لمتطلبات هذا البند.

2.15 التقييم الفني

ستقوم الهيئة قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات التي قدمت وتحديد ما إذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها.

يتم دراسة العروض الفنية المقدمة من الشركات والتحقق من مطابقتها للشروط الفنية الأساسية المطلوبة لكل بند من بنود الممارسة العامة، ويتم في هذه المرحلة قبول او رفض العرض بشكل كلي ومن ثم السير في باقي إجراءات التقييم الفني للعرض المقدم.

ويجوز للهيئة (ووفق تقديرها المطلق) أن تطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية واستكمال المستندات الناقصة من العرض الفني المُقدَّم من أصحاب العطاءات المتقدمة للممارسة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابياً ولا يؤدى إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء أو القيم والواردة بالعرض المالي.

ويجدر التنويه إلى أن العرض قد يتم رفضه لعدم تمكن اللجنة الفنية من التقييم أو لعدم الالتزام بالشروط وذلك لأسباب متعددة من بينها: -

- عدم وجود أي مستندات من المرفقات المطلوبة.
- عدم الالتزام بتقديم بيانات الشركة على النماذج الموجودة بالكراسة.
- عدم النص على إمكانية تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة بالكراسة والمسئولة عنها الجهة مقدمة العطاء.

2.16 فض المظاريف المالية

ستقوم الهيئة فور الانتهاء من تقييم العطاءات الفنية بإخطار مقدمي العطاءات كتابياً بما إذا كانت عطاءتهم الفنية تعتبر مستوفية ومقبولة او مرفوضة، كما يتضمن هذا الإخطار أيضا دعوه مقدمي العطاءات المقبولة فنياً لحضور جلسة الممارسة لفتح العطاءات المالية وسيتم أتباع ذات الخطوات السابق أتباعها بجلسة فض المظاريف الفنية.

2.17 التقييم المالي

ستقوم الهيئة باستخدام القيمة المالية المقدمة والتي ستسددها الهيئة عن كل بند على حدة كأساس للتقييم المالي. والتقييم المالي سيتم فقط للعطاءات التي قبلت فنياً.

وسيتم التقييم المالي في ضوء القيمة التي ستسددها الهيئة والتي يتضمنها العرض المالي مع الأخذ في الاعتبار في الشروط المالية المقدمة مع كل عطاء.

2.18 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية

في حالة ما إذا كان قيمة أقل العطاءات المقبولة فنياً أقل من القيمة التقديرية لبنود الممارسة العامة والموضوعة من قبل الهيئة، فيعتبر هذا العطاء فائزاً، وستقوم الهيئة بأخطار صاحب العطاء.

2.19 توقيع العقد

تصدر الهيئة إخطار الترسية ويسلم لمن ترسو عليه الممارسة أو إخطاره به بموجب خطاب موصى بعلم وصول، وعليه أن يتقدم للهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه للإخطار للتوقيع على العقد أو إستلام أمر الإسناد، وفى حالة عدم استلام امر الاسناد أو عدم التوقيع على العقد يحق للهيئة إلغاء الترسية ومصادرة التأمين ولا يحق له الرجوع على الهيئة فى هذا الشأن، أما إذا كان التأخير لأسباب ترجع للهيئة فتحسب المدة المذكورة من تاريخ إخطاره بجاهزية العقد للتوقيع.

مرفق بكراسة الشروط والمواصفات مشروع للعقد على أن يستوفي الشكل النهائي فور إصدار الهيئة إخطار الترسية.

2.20 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد فض المظاريف الفنية أن ترسل إشعاراً كتابياً لمقدمي العطاءات بالآتي :

- إلغاء أو تغيير الاجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء، إضافة، تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة فض المظاريف الفنية.

2.21 مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسئوله أمام أي مقدم عطاء عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطائه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي المشروع لأى ممارس يستجيب لهذا العطاء مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من ممارسين آخرين ، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات العطاء ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الطرح والترسية، ويحق للهيئة إلغاء وسحب الطرح دون إعلان عن ترسية المشروع وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون ادنى مسئولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء.

2.22 تعديل الكميات

يحق للهيئة تعديل كميات أو حجم العقود بالزيادة أو النقص في حدود 25% من كمية كل بند، ويجوز في حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة.

ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد بما فيها فترة الضمان وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه.

2.23 التنازل عن العقد

لا يحق لمن ترسو عليه الممارسة التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أي جزء منه إلا بعد أخذ موافقة الهيئة مقدماً وكتابةً على هذا التنازل ويبقى المتعاقد مسئولاً بطريق التضامن مع المتنازل إليه عن تنفيذ العقد وفى حالة مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام اللائحة. ويجوز للهيئة أن تسمح لصاحب العطاء أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيرة من الباطن بعد أخذ موافقة الهيئة مقدماً وكتابةً علي هذا، على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهرى من العملية، وعلى صاحب العطاء تضمين العرض الفنى المقدم منه ما سيعهد به إلى غيره من الباطن على أن يتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما سيتم إسناده إليهم وبما يتفق مع المحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأية محددات واشتراطات تراها الهيئة لازمه ويجوز للمتعاقد أثناء فترة التعاقد أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك، شريطة أن يكون بذات الكفائة الفنية والخبرة وأن توافق عليه السلطة المختصة. ومثل هذه الموافقة لا تعفى من ترسو عليه الممارسة من مسئوليته أو التزاماته بموجب العقد، ويظل من ترسو عليه الممارسة مسئولا عن أعمال وأخطاء وإهمال أي مقاول من الباطن أو وكلائه أو موظفيه أو عماله تماما كما لو كانت هذه الأعمال أو الأخطاء أو الإهمال صادره منِ منَ ترسو عليه الممارسة نفسه أو وكلائه أو موظفيه أو عماله.

2.24 الإخلال بشروط التعاقد

في حالة الإخلال بشروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، فإنه يحق للهيئة فسخ العقد، أو سحب العمل من مَن ترسو عليه الممارسة وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تُستحَق لمن ترسو عليه الممارسة لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

2.25 فسخ العقد تلقائياً

يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء اية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية أو قضائية في الحالات الآتية:

1) التعاقد من الباطن على أي جزء من المهام المسندة إلى المتعاقد عن طريق إستخدام المتعاقد شركاء من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.
2) إذا ثبت أن المتعاقد إستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التزوير أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد أو أثناء تنفيذه.
3) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

2.26 فسخ العقد قبل انتهائه

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها العقد تلقائياً يكون للهيئة الحق فى فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من المتعاقد ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية أو قضائية في الحالات الآتية:

1) إذا أخل المتعاقد بأى شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
2) فى حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد فى البدء بتنفيذ العقد.

ويترتب على الفسخ فى الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق فى تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحقها فى مطالبته بالتعويض، ولها فى سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة اتخاذ السلطة المختصة أحد الاجرائين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

1- فسخ العقد.
2- سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بلائحة المشتريات والعقود الخاصة بالهيئة.

ويكون للهيئة في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أن تكون مسئولة قبل المقاول أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب كان أو دفع أي أجر عنها.

كما يكون لها الحق أيضا في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضماناٍ لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع.

2.27 الإلتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه الممارسة بكافة القوانين المصرية السارية وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

خاصة قانون التأمين الاجتماعي وقانون المباني وقانون العمل وقانون الاثار وكافة لوائح الضبط.

ويلتزم باستخراج كافة التراخيص الازمة وعلى نفقته وعليه أن يراعى الاشتراطات التنظيمية والصحية التي تتضمنها القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن. ويكون ملتزما بكافة الغرامات والتعويضات التي تترتب على مخالفته للقوانين واللوائح المشار إليها.

ويلتزم بإبرام وثائق التأمين التي يتطلبها القانون وأداء كافة ما تطلبه شركات التأمين.

2.28 فض المنازعات

في حالة نشوب أي خلاف أو نزاع بسبب تنفيذ او تفسير أي بند من بنود العقد المزمع ابرامه يتم السعي الى حل الخلاف بالطرق الودية كالمفاوضات أو الوساطة أو التوفيق خلال30 يوم عمل كحد أقصى من تاريخ إخطار أحد الطرفان الأخر بالخلاف او النزاع.

في حالة فشل الطرق الودية في التوصل الى حل للخلاف أو النزاع ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة وحده بالفصل في هذا الخلاف أو النزاع.

2.29 شروط وأحكام أخرى

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

- لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

3. الشروط الخاصة بالعملية

3.1 مدة تنفيذ الأعمال

يتم تنفيذ الاعمال في مدة أقصاها اربعه أشهر من تاريخ إخطار الترسية أو استلام الموقع بموجب محضر موقع عليه من لجنة تشكل من الهيئة وفي حضور أحد مفوضي الشركة أيهما لاحق، يتم تنفيذ الاعمال في المدة السابقة ووفقاً للبرنامج الزمني الذي سيتقدم من الشركة الراسي عليها الممارسة. ويضمن المقاول الاعمال موضوع العقد ومطابقتها للمواصفات لمدة سنة من تاريخ الاستلام الابتدائي، دون الاخلال بمدة الضمان العشري المنصوص عليها في القانون المدني.

ويعتبر المقاول مسئولا عن سلامة هذه الاعمال طوال فترة الضمان ويلزم بإصلاح أي عيب أو خلل خلال هذه الفترة وإلا قامت الهيئة بذلك على نفقته بعد إخطاره بكتاب موصى عليه أو بالفاكس أو بالوسائل الالكترونية مع إضافة نسبة (10%) من قيمة الاعمال كمصروفات إدارية.

3.2 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير

وفي حالة التأخير يتم تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس والمقررة بواقع (1%) عن كل أسبوع أو جزء منه لحين إتمام التنفيذ بحد أقصى 10% من إجمالي قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (15%) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك.

وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يحول دون الانتفاع بما تم من أعمال فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

وإذا كانت العملية مجزئة إلى أجزاء مختلفة وحدد لكل جزء ميعاد خاص للنهو، تطبق غرامة التأخير بنفس التقدير الموضح عاليه عن كل جزء على حده وحسب قيمته الختامية وكأن كل جزء عملية بنفسها (من حيث توقيع وتقدير الغرامة فقط).

وإذا قامت الهيئة باستلام أو أشغال أي جزء من الأعمال قبل إتمام العمل بالكامل فان غرامة التأخير تخفض بنسبة قيمة الجزء الذي تم استلامه أو أشغاله إلى قيمة الأعمال بالكامل ولا يسرى هذا التخفيض على الحد الأقصى للغرامة.

وجميع الغرامات المشار إليها بالفقرات السابقة توقع بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونيه أو رسمية ويعتبر من ترسو عليه الممارسة أنه قد قبل توقيع الغرامات المشار إليها أنفا بدون أي اعتراض وتخصم هذه الغرامات (لحساب الهيئة) أولا بأول من كل دفعة مستحقة لمن ترسو عليه الممارسة أو من أية مبالغ مستحقة له لدى الهيئة.

3.3 كمية المقايسة

الكميات الواردة في قوائم الكميات تمثل كميات تقديرية للأعمال قابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات حقيقية نهائية، والغرض منها بيان مقدار العقد بصفة عامة، ويدفع لمن ترسو عليه الممارسة قيمة الكميات الفعلية التي يتم تنفيذها على الطبيعة سواء اكانت تلك الكميات اقل أو أكثر من الواردة في جدول الكميات والأسعار وسواء نشأت الزيادة او النقصان عن خطا في الحساب او بسبب تعديلات ادخلت أثناء العمل، والقياس هندسي.

3.4 الحصر والقياس

يتم حصر وقياس الأعمال بمعرفة من ترسو عليه الممارسة وتحت أشراف مهندسي الهيئة ويتم رصدها بدفاتر الحصر أولا بأول أثناء سير العمل ويوقع بصحة أعمال الحصر من مهندسي الهيئة وممثل من ترسو عليه الممارسة.

3.5 تحليل الاسعار

يجب على من ترسو عليه الممارسة أن يقدم لمهندسي الهيئة تحليل أسعار واف لجميع بنود المقطوعية خلال شهر واحد من تاريخ تسلمه خطاب الإسناد وذلك لتسهيل قياس ما تم تنفيذه من البنود لحساب الدفعات المؤقتة (المستخلصات) أثناء فترة التنفيذ، ويتم اعتماد هذا التحليل من مهندسي الهيئة بعد مراجعته وتعديله إذا احتاج الأمر.

3.6 طريقة المحاسبة

يتم صرف أي مبالغ تستحق للمقاول طبقًا لما يتم حسابه وحصره لما تم تنفيذه فعلياً والقياس هندسياً وذلك من خلال مستخلصات تعد من قبل المقاول وتعتمد من الجانب الفني التابع للهيئة.

3.7 المستخلصات

على من ترسو عليه الممارسة أن يقدم لمهندسي الهيئة في نهاية كل شهر مستخلصاً من ثلاث نسخ موقعاً عليه منه بالشكل الذي يحدده مهندسي الهيئة مبيناً به المبالغ التي يرى من ترسو عليه الممارسة أنه يستحقها نظير ما يأتي: -

أ – قيمة جميع الأعمال المستديمة التي أنجزت طبقا للعقد.

ب– قيمة التشوينات الموجودة بالموقع عند تحرير الكشف والمطابقة للمواصفات والإضافات التي تم استخدامها وإدماجها في الأعمال المستديمة.

جـ– أي مبالغ أخرى يستحقها من ترسو عليه الممارسة طبقا لنصوص العقد.

يقوم مهندسي الهيئة بمراجعة المستخلص المذكور في الفقرة السابقة (أ) وإجراء ما يرونه من تصحيحات وتقديمه للصرف على النحو المبين فيما يلي وتقوم الهيئة بدفع قيمة المستخلص لمن ترسو عليه الممارسة بعد مراجعته وتصحيحه خلال 15 أيام عمل من تاريخ استلام المستخلص من مهندسي الهيئة صالح للصرف.

3.8 صرف الدفعات المقدمة والمستخلصات

1) يجوز صرف دفعة مقدمه لا تجاوز 25 % من قيمة الأعمال وذلك حسب تقدير الهيئة إذا كان قد تم الموافقة عليها عند البت في العطاء (أو حسب ما يتم الاتفاق علية عند التعاقد) بموجب خطاب ضمان رسمي صادر من أحد البنوك المصرية على أن يتم خصمها على دفعات من قيمة المستخلصات الجارية.
2) يتم حساب 95% من قيمة الأعمال التي أنجزت بصورة فنية سليمة طبقا للعقد ويجوز صرف الـ 5% المعلاة نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المصرية ينتهي سريانه بعد مضى 30 (ثلاثون) يوما من تاريخ الاستلام الابتدائي على أن يكون قد قدم خطاب الضمان النهائي الذي يرد بعد التسليم النهائي للعملية.
3) يجوز حساب 75% من القيمة المقدرة للمواد التي وردها من ترسو عليه الممارسة للموقع لاستعمالها في الأعمال الدائمة والإضافات التي يحتاجها العمل فعلا بشرط ألا تكون قد أدخلت في الأعمال المستديمة وبحيث تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية وموافقاً عليها من مهندسي الهيئة وأن تكون مشونة بموقع العمل في حاله جيده وبعد إجراء الجرد لها،

ولمهندسي الهيئة الحق في تقدير الفئة التي يرونها مناسبة للمواد المشونة دون أي اعتراض على الإطلاق منِ منَ ترسو عليه الممارسة ودون أي ارتباط من مهندسي الهيئة لتطبيق نفس هذه الفئة في دفعه أخرى.

4) أي مبالغ إضافية أخرى يستحقها من ترسو عليه الممارسة طبقا لنصوص العقد ويتم تطبيق الفقرة (1) السابقة عليها.
5) يخصم من إجمالي المستخلص إجمالي ما تم صرفه لمن ترسو عليه الممارسة في المستخلصات السابقة.
6) يخصم من إجمالي المستخلص ما يستحق على من ترسو عليه الممارسة سداده من قيمة الدفعة المقدمة (إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة) طبقا لما هو منصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد. كما يخصم كل ما يجب خصمه من غرامات تأخير أو رسوم أو خلافه تكون مستحقة على من ترسو عليه الممارسة بموجب هذا العقد.
7) لا يمكن اعتبار الدفعات التي يتم صرفها موافقة من مهندسي الهيئة على المواد أو الأعمال التي صرفت لها هذه الدفعات.
8) إذا كانت بعض الأعمال التي تضمنتها أية دفعة لمن ترسو علية الممارسة طبقا لما جاء بالفقرة (1) سالفة الذكر لم تستكمل بعد فيقدر لها مهندسي الهيئة فئة تقديرية طبقا لما هو مناسباً بالنسبة لهذه الدفعة.

3.9 صرف المبالغ المعلاة

1) بعد استلام الأعمال استلاماً ابتدائياً يقوم مهندسي الهيئة بتحرير الكشوف النهائية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلا بصوره فنية سليمة وتقوم الهيئة بعد اعتمادها بصرف قيمتها لمن ترسو عليه الممارسة بعد خصم أية مبالغ سبق صرفها لمن ترسو عليه الممارسة.
2) عند استلام الأعمال استلاماً نهائيا بعد انتهاء فترة الضمان يتم تسوية الحساب النهائي ويدفع لمن ترسو عليه الممارسة باقي مستحقاته بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه، إذا لم يتواجد قبله مطالبات للهيئة أو أية جهة إدارية أخري، ما زاد من قيمة التأمين النهائي على النسبة المحددة من قيمة الأعمال التي تمت فعلا وتحتفظ الهيئة بهذه النسبة لحين انتهاء مدة الضمان وإتمام التسليم النهائي.
3) من حق مهندسي الهيئة أو أي شخص تنتدبه الهيئة الدخول إلى الموقع أو إلى أي ورش أو أماكن خارج الموقع التي تصنع فيها بعض المواد أو البنود الخاصة بالأعمال وذلك لأجراء الفحوص والاختبارات اللازمة للمواد والأعمال وعلى من ترسو عليه الممارسة تقديم كافة التسهيلات والمساعدة للتمكن من إجراء تلك الفحوص والاختبارات.
4) يجب أن يقوم من ترسو عليه الممارسة بدعوة مهندسي الهيئة أثناء عمليات التصنيع أو التجهيز لفحص واختبار المواد والمصنعات الخاصة بالأعمال التي يجرى تصنيعها أو تجهيزها سواء في ورش الموقع الخاصة بمن ترسو عليه الممارسة أو في ورش وأماكن أخرى، وعلى من ترسو عليه الممارسة أن يحصل على الأذن اللازم لمهندسي الهيئة أو من يمثله للقيام بأعمال الفحص والاختبار في تلك الأماكن، وهذا الفحص والاختبار لن يعفى من ترسو عليه الممارسة من التزاماته تجاه العقد.
5) يجب على من ترسو عليه الممارسة أن يتفق مع مهندسي الهيئة على موعد ومكان فحص واختبار أية مواد أو مصنعات أو كابلات ومهندسي الهيئة سيقومون بحضور أعمال الفحص والاختبار سواء بنفسهم أو بمن يمثلهم، وإذا لم يحضر مهندسي الهيئة أو من يمثلهم في الموعد المحدد ولم يصدر مهندسي الهيئة تعليمات أخرى خلاف ذلك، يجوز لمن ترسو عليه الممارسة أن يقوم بتسليم مهندسي الهيئة نسخا معتمدة من نتائج الاختبارات.
6) إذا كانت المواد أو المصنعات أو الكابلات غير جاهزة لإجراء الفحص والاختبار في الموعد والمكان اللذان تم الاتفاق عليهما، أو إذا نتج من الفحص والاختبار أن المواد أو المصنعات بها عيوب وليست مطابقة للمواصفات فمن حق مهندسي الهيئة اعتبار تلك المواد أو المصنعات أو الكابلات مرفوضة ويقوم بإبلاغ من ترسو عليه الممارسة بهذا القرار فوراً، وعلى من ترسو عليه الممارسة أن يقوم بإصلاح العيوب لجميع المواد والمصنعات المرفوضة وجميع مصاريف إعادة الفحص والاختبار يتحملها

من ترسو عليه الممارسة، أما المصاريف التي تكبدتها الهيئة من جراء ذلك فيتم خصمها من مستحقات من ترسو عليه الممارسة بدون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أي إجراء قضائي سوى إخطار من ترسو عليه الممارسة بذلك.

3.10 فحص الأعمال قبل تغطيتها

1) لا يجوز تغطية أي جزء من الأعمال قبل اعتماد مهندسي الهيئة لهذا الجزء وعلى من ترسو عليه الممارسة تهيئة جميع الفرص لمهندسي الهيئة لفحص وأخذ مقاسات هذا الجزء المراد تغطيته أو حجبه عن الرؤية وكذلك فحص الأساسات قبل الردم عليها، وعلى من ترسو عليه الممارسة أن يخطر مهندسي الهيئة كتابيا عندما يكون ذلك الجزء من الأساسات جاهزا للفحص وأخذ المقاسات.
2) وعلى من ترسو عليه الممارسة كشف أي جزء من الأعمال تمت تغطيته أو عمل فتحات فيه أو من خلاله أثناء تنفيذ الأعمال حسبما يطلبه مهندسي الهيئة وإعادة هذا الجزء إلى وضعه السابق، وإذا كان هذا الجزء قد تمت تغطيته أو حجبه بناء على تعليمات مهندسي الهيئة وطلب مهندسي الهيئة إعادة كشفه للفحص مره أخرى وتبين من الفحص أن هذا الجزء الذي تمت تغطيته أو حجبه مطابقا للعقد فأن مهندسي الهيئة بالتشاور مع الهيئة يقومون بتحديد تكاليف إعادة الكشف أو عمل الفتحات اللازمة وإعادة هذا الجزء إلى وضعه السابق وتتحمل الهيئة تلك التكاليف مع منح من ترسو عليه الممارسة امتداد مناسب لمدة العقد إذا كانت هذه الأعمال قد تسببت في تعطيل الأعمال بأية صورة، أما إذا تبين أن هذا الجزء غير مطابقاً للعقد فان من ترسو عليه الممارسة يتحمل كافة التكاليف المذكورة ولا يمنح أي امتداد لمدة العقد نتيجة لذلك.

3.11 إزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة

1) لمهندسي الهيئة أو ممثلهم السلطة الكاملة لإصدار التعليمات من وقت إلى آخر بإزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة أو المرفوضة التي يرى أنها غير مطابقة للعقد ونقلها إلى خارج الموقع واستبدال مواد ومصنعات سليمة ومناسبة بها وكذلك إعادة إنشاء الأعمال المزالة طبقا للعقد، ويتحمل من ترسو عليه الممارسة كافة مصاريف الاستبدال والإزالة وإعادة الإنشاء.
2) إذا أهمل من ترسو عليه الممارسة في أن يزيل من موقع العمل المواد والمصنعات والأعمال المعيبة أو المرفوضة خلال 15 يوما من تاريخ إخطار مهندسي الهيئة له بذلك، يكون من حق الهيئة أن تقوم بإزالتها بمعرفتها مع خصم تكاليف هذه الإزالة من مستحقات من ترسو عليه الممارسة بدون اتخاذ أية إجراءات أخرى وبدون أية مسئولية على الهيئة.

3.12 إيقاف العمل والإجراءات التي يتم اتباعها

إيقاف العمل:

يجوز للمهندس بعد التشاور مع المالك أن يطلب من المقاول أن يوقف تقدم الأعمال أو أي جزء منها بالكيفية التي يراها المهندس، وخلال هذا التوقف على المقاول توفير الوقاية اللازمة والأمن للأعمال أو أي جزء منها إلى المدى الذي يراه المهندس ضرورياً لسلامة تلك الأعمال أو أي جزء منها.

إجراءات المهندس في حالة التوقف: –

على المهندس بعد التشاور مع المالك أن يحدد أي تمديد يراه مناسبا لفترة إتمام الأعمال ومقدار المبالغ الإضافية التي تكبدها المقاول فعلا بسبب هذا التوقف لإضافتها لمستحقاته، ويتم إخطار المقاول كتابيا بذلك، ويعتبر هذا القرار نهائيا لا يجوز للمقاول الاعتراض عليه أو الطعن فيه، ولا تطبق هذه المادة إذا كان التوقف لأحد الأسباب الآتية:

1) منصوص عليه في العقد.
2) ضروريا بسبب تقصير المقاول في التنفيذ الصحيح للأعمال أو مخالفته – لشروط العقد.
3) ضروريا بسبب الأحوال المناخية المتوقع حدوثها.

4) ضروريا لجودة تنفيذ الأعمال أو لسلامة الأعمال أو أي جزء منها (عدا الضروريات الناتجة من الأحوال الخمسة التالية:-
   أ- الحرب أو الغزو (سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة) أو العدوان المسلح، والألغام أو القنابل أو قذائف المدفعية أو القصف أو القذائف الصاروخية أو الذخائر أو المتفجرات الناتجة عن عمليات حربية.
   ب- الإشعاع الأيوني أو التلوث من الإشعاع الذرى أو أي من مخاطر أخرى ناتجة من انفجار نووي.
   ت- موجات الضغط الملاحي من الطيران المنخفض الأسرع من الصوت.
   ث- استلام المالك للجزء الذي حدث فيه الفقد أو التلف.
   ج- عوامل من القوى الطبيعية التي لا يمكن للمقاول التنبؤ بها مثل الزلازل والبراكين.

3.13 نقل المعدات والمواد والأعمال المؤقتة

جميع معدات من ترسو عليه الممارسة وأعماله المؤقتة ومواده الموردة تعتبر بمجرد وصولها إلى الموقع مخصصة بالكامل لتنفيذ الأعمال وحدها دون غيرها، ولا يحق له نقلها أو نقل أي جزء منها خارج نطاق موقع العمل دون أذن معتمد من مهندسي الهيئة.
لا تعد الهيئة مسئولة في أي وقت من الأوقات عما يصيب أياً من معدات من ترسو عليه الممارسة أو أعماله المؤقتة أو مواده من الضياع أو الإهمال أو التلف.

3.14 مسئوليات من ترسو عليه الممارسة تجاه الغير

1) يلتزم من ترسو عليه الممارسة بتنفيذ كافة القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة باشتراطات القوات المسلحة وبالأمن العام والشرطة والجمارك والدفاع المدني والحريق وإدارة الأمن بالهيئة والصحة العامة والبيئة ووزارة التجارة وقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية وقانون البناء رقم 119 لسنه 2008 ولائحته التنفيذية كما يلتزم بالحصول على الرخصة اللازمة لإدارة المنشآت الخفيفة التي قد تقام من الجهات المختصة وفقاً للقوانين والضوابط المعمول بها في هذا الشأن، وتكون الهيئة هي المنسق العام.
2) يلتزم من ترسو عليه الممارسة بسداد كافة الضرائب والرسوم والتعويضات والتأمينات والمصاريف المستحقة والمقررة طبقا للقوانين والقرارات بشأن ما يتعلق بجميع الجهات المعنية دون أية مسئولية أو أعباء من أي نوع على الهيئة وذلك من حسابه الخاص إلى الجهة المعنية طبقا للتشريعات السارية فى ذلك الوقت.
3) يجب على مَن ترسو عليه الممارسة مراعاة تطبيق قواعد تشغيل العاملين وعلى الأخص خلال العطلات الرسمية للدولة، وكذا مراعاة قوانين الأمن العام والصحة والعمل والجمارك والأمن الصناعي والسلامة المهنية وقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 وقرار وزارة التأمينات رقم 74 لسنة 1988م أو أي قرارات تصدر من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
4) على مَن ترسو عليه الممارسة التقدم للجهات المعنية لاستخراج تصاريح العمل، والحصول على موافقة الجهات المختصة على مزاولة النشاط، وذلك على نفقته الشخصية ودون أدنى مسئولية عن الهيئة مع التركيز على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة.
5) على من ترسو عليه الممارسة القيام بأعمال التنسيقات اللازمة لاتمام الأعمال موضوع المقايسة مع جميع الجهات الحكومية والجهات الخاصة للتنسيق على المرافق والتعارضات مع مسارات الكابلات وذلك بموجب خطاب تفويض من الهيئة لمن ترسو عليه الممارسة للتعامل مع هذه الجهات.
6) على مَن ترسو عليه الممارسة المحافظة على سلامة جميع ممتلكات الغير وكذا ممتلكات الهيئة الاقتصادية التابع لها الموقع وكافة المرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة وكذا على سبيل المثال – الطرق – أعمدة الإنارة –خطوط الغاز – كابلات الكهرباء – كابلات تليفونية – كابلات الإشارة – مواسير – أثاث وأجهزة كهربائية – مسطحات خضراء وأشجار... الخ. وفي حالة تسببه في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله ويحق للهيئة المطالبة بالتعويض

عن ذلك. وفي حالة عدم إعادة الشيء إلى أصله يتم إصلاحه على حسابه وتحصليه منه وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. ويجب عليه في جميع الحالات إجراء التنسيقات اللازمة مع جميع الجهات المختلفة قبل واثناء تنفيذ الاعمال.

7) يلتزم مَن ترسو عليه الممارسة بتنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدرها إدارة الهيئة أو جهاز الإشراف التابع لها بما لا يخالف باقي بنود كراسه الشروط ما دامت في مجال تنفيذ مضمون الممارسة.

8) يلتزم مَن ترسو عليه الممارسة بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء العمل بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها تُوقَّع عليه الغرامات التي تقررها الهيئة الاقتصادية، وذلك بخلاف مسئولية من ترسو عليه الممارسة عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين طرفه أو للغير.

9) يلتزم من ترسو عليه الممارسة بإعداد زي موحد لجميع العاملين بالموقع.

10) يلتزم من ترسو عليه الممارسة بأن تكون الاعمار السنية للعمال طبقاً لقانون العمل.

11) يعتبر من ترسو عليه الممارسة مسئولاً عن الصيانة اللازمة للآلات والمعدات وأي وسائل مساعدة أخرى بما في ذلك استبدال المعدات التي قد تصبح غير فعالة.

12) يحظر على عمال من ترسو عليه الممارسة القيام بأية أعمال مخالفة للأعمال المكلفين بها وفي حالة قيام أحد العاملين التابعين له بهذه الأعمال ويكون للهيئة الحق في توقيع العقوبة التي تراها مناسبة أو فسخ العقد ومصادرة التأمين.

3.15 مسئوليات من ترسو عليه الممارسة تجاه الهيئة

1) للهيئة الحق فى المتابعة المستمرة والدورية والإشراف على أعمال المشروع فى أى وقت بالمنطقة محل الممارسة عن طريق جميع إداراتها ويلتزم الراسى عليه الممارسة بذلك وبكافة ما تتخذه الهيئة من إجراءات وقرارات فى هذا الشأن وبتيسير أعمال الاشراف وطبقا للقواعد المعمول بها، وللهيئة أن تستعين/تسند إلي أحد المكاتب الاستشارية أو الشركات القيام بهذا الدور نيابة عنها وتكون لها نفس الصلاحيات في هذا الشأن.

2) للهيئة الحق فى المتابعة الدورية على اعمال الراسى عليه الممارسة واتخاذ الاجراءات اللازمة ضد اية مخالفة طبقا لشروط التعاقد والقواعد القانونية والضوابط المعمول بها فى هذا الشأن.

3) يجب على من ترسو عليه الممارسة أن يعين مهندساً تنفيذياً مصرياً مقيد بسجل نقابة المهندسين وذو كفاءة تامة وخبرة مناسبة لطبيعة الاعمال للقيام بملاحظة العمل على أن يكون له خبرة سابقة بتنفيذ مثل هذه الأعمال، وعلي المهندس أن يقيم بمحيط موقع العمل وأن يكون مفوضا تفويضاً تاماً من المقاول للعمل بالنيابة عنه ويقوم بتنفيذ الأعمال طبقاً للشروط والمواصفات ويلتزم بتسليم الأعمال لطاقم الإشراف وسرعة تنفيذ الأوامر الصادة إليه من مهندس الهيئة، ويتم خصم مبلغ 300 جنيه (ثلاثمائة جنيه) عن كل يوم لا يتواجد فيه المهندس بالموقع تخصم من مستحقات المقاول لدي الهيئة دون أن يكون له حق الاعتراض، وتواجد المهندس لا يقلل من مسئولية المقاول ويكون المقاول مسئول مسئولية كاملة عن سلامة الأعمال وتنفيذها وعلى المقاول إرفاق السيرة الذاتية بعدد سنوات الخبرة الهندسية للمهندس وصورة شهادة عضويته بالنقابة.

4) علي المقاول تقديم برنامج زمني للأعمال ببرنامج Primavera موضح عليه حجم العمالة الموجودة بالموقع والمعدات والتدفقات النقدية وذلك خلال أسبوع من استلام إخطار الموافقة على عطاءه ويعتمد من الهيئة ويعتبر ملزما للمقاول كجزء من شروط التعاقد.

5) يلتزم من ترسو عليه الممارسة المحافظة على الموقع نظيفاً ومرتباً ويتخلص من جميع النفايات والعوائق والأتربة الزائدة عن حاجة الموقع والأنقاض والأعمال المؤقتة التي أصبحت غير مطلوبة لتنفيذ الأعمال وأن يتم ذلك بصوره دائمة وأولا بأول، وعليه القيام بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التسليم الإبتدائي وإذا أخل بذلك تقوم الهيئة بإخلاء الموقع على حسابه خصمًا من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة.

6) يلتزم من ترسو عليه الممارسة بأن يقدم للهيئة في كل خمسة عشر يوماً بالتحديد أيام (13، 28 من كل شهر) تقرير مفصل عن كافة الأعمال التي تمت ومدى تقدم تنفيذ الأعمال موضوع العقد مؤيدا بالمكاتبات والوثائق المعتمدة الموقعة من المقاول أو مهندس المقاول المفوض من قبله، والمقارنة بين التقرير المقدم والبرنامج الزمني للأعمال أولاً بأول وعمل تقرير موقف لتقدم الأعمال بالنسبة للمستهدف.

7) إذا طلبت الهيئة مِن مَن ترسو عليه الممارسة الاحتفاظ ببعض المواد والمعدات والأعمال المؤقتة بالموقع واللازمة للوفاء بالتزاماته فيجب أن تكون مخزنه بحاله نظيفة ومرتبه في الأماكن التي تحددها الهيئة.

8) جميع الآثار والعملات والأشياء الأخرى ذات القيمة التي يُعثَر عليها أثناء العمل يجب الإبلاغ عنها رسميًّا وتسليمها في الحال لممثل الهيئة، وعلى أن تُتخَذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها من الكسر أو التلف أو السرقة. وليس لمن ترسو عليه الممارسة الحق في استعمالها أو التصرف فيها بأي وجه.

9) جميع معدات من ترسو عليه الممارسة ومواده الموردة تعتبر بمجرد وصولها إلى الموقع مخصصة بالكامل لتنفيذ أعمال الهيئة وحدها دون غيرها، ولا يحق له نقلها أو نقل أي جزء منها خارج نطاق موقع العمل دون أذن معتمد من مهندسي الهيئة.

10) للهيئة الحق في اى وقت أن تدخل التعديلات التي تراها لازمة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد سواء في الأبعاد أو الكميات المبينة بمستندات العقد و كذا لها أن تحذف اى عمل من الأعمال أو جزء منها دون استبدال اى عمل اخر بها ولا تؤثر هذه التعديلات على التزام ومسئولية المقاول في تأدية العمل على الوجه الأكمل ولا يجوز له المطالبة بتعويض أو زيادة الأسعار بسبب زيادة أو تقليل كميات الأعمال طالما لم تتجاوز قيمه الأعمال الزائدة عن 25% من قيمه التعاقد (حيث أن الكميات الموضوعة للبند بقائمة الكميات تقديرية والعبرة لما يتم تنفيذه على الطبيعة).

11) لا تعد الهيئة مسئولة في أي وقت من الأوقات عما يصيب أياً من معدات من ترسو عليه الممارسة أو أعماله المؤقتة أو مواده من الضياع أو الإهمال أو التلف.

12) يحظر على من ترسو عليه الممارسة القيام بتنفيذ شيء من الأعمال أثناء الليل أو أيام العطلات الرسمية أو الدينية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة وفق رغبتها وتقديرها للضرورة الماسة للعمل في هذا الوقت وذلك بعد اخذ الموافقات من الهيئة ويحق للهيئة إيقاف العمل إذا استدعى الأمر ذلك دون اعتراض من المقاول.

13) يتحمل من ترسو عليه الممارسة كافة الرسوم والأجور والأسعار الخاصة بالحصول على الرمال والزلط والأحجار والطمي التي ستستخدم في الأعمال من المحاجر المعتمدة كما أنه في حالة احتياجه إلى المياه للعملية موضوع الممارسة يتم توفيرها بمعرفته وعلى حسابه الخاص ودون أدنى مسئولية على الهيئة.

14) يلتزم المقاول فور تسلمه إخطار الموافقة على عطائه (إخطار الترسية) وتسلمه موقع العمل أن يقوم بتنفيذ البرنامج الزمنى بانتظام و يجب وضع هذه البرامج بالطريقة و الكيفية التي تعتبرها الهيئة ضرورية لتحقيق الكفاءة و دقه الأعمال يتم اعتمادها من الهيئة وللأخيرة الحق فى تعديل البرنامج من وقت لأخر لذات الغرض و يكون البرنامج المعتمد من الهيئة ملزما للمقاول كجزء من شروط التعاقد و لا يمكنه التعديل عليه دون موافقة كتابيه مسبقة من الهيئة وكذلك يلتزم المقاول ان يقدم إلى ممثلي الهيئة عندما يطلب منه ذلك اى معلومات تفصيلية تتعلق بالترتيبات اللازمة لانجاز الأعمال ومعدات الإنشاء وقيام الهيئة بإعتماد أى برنامج أو التعديل عليه لا يؤثر أو يقلل من مسئولية المقاول فى تنفيذ الأعمال فى المواعيد المحددة للعقد ويظل مسئولاً عنها مسئولية كاملة ولا يحق له المطالبة بزيادة ألأسعار أو التعويض أياً كان سببه.

15) يتحمل المقاول كافة مصاريف توفير وتدبير الكهرباء اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد كما يتحمل مصاريف توصيل الكهرباء اللازمة لمعداته.

16) يلتزم المقاول بضمان سلامة العاملين التابعين له أو تحت ولايته بموقع المشروع من الأضرار التي قد تنتج عن الأعمال المكلف بها والتأمين عليهم واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لذلك والقيام بحراسة كافة الخامات والتشوينات بالموقع حتى تاريخ الاستلام الابتدائي ولا تتحمل الهيئة في شأنها أي مسئولية أو تعويضات بسبب الإصابة أو الضياع أو التلف أو غير ذلك.

17) يلتزم المقاول بتسليم المشروع كاملاً خلال المدة المحددة للتنفيذ بالعقد طبقاً للمواصفات الفنية المعتمدة من الهيئة وإخطار الهيئة كتابياً بانتهاء تنفيذ جميع الأعمال محل العقد.

18) يحق للهيئة استبعاد أي من العاملين التابعين للشركة المسند لها الاعمال حال صدور أي سلوكيات غير سوية في خلال 24 ساعة من اخطار الشركة مع مسئولية الشركة عن توفير البديل المناسب في حينه.

3.16 الاعمال الاضافية والمستجدة

في حالة إذا ما اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقايسة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره، فيتم التعاقد على تنفيذها وذلك بموافقة السلطة المختصة عن طريق الاتفاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق بموجب لجنة تشكل لدراسة هذه الأسعار قبل التنفيذ وفي كل الأحوال يجب على المقاول موافاة الهيئة بأي تعديلات تطرأ أثناء التنفيذ وذلك للموافقة عليها ومراجعتها واعتمادها قبل البدء في تنفيذ الجزء الذي يحتاج تعديل.

3.17 الاستلام الابتدائي

- بمجرد انتهاء الشركة من تنفيذ الأعمال المطلوبة طبقا لما هو وارد بالمقايسة – يلزم ان تخطر الشركة المالك بكتاب بعلم الوصول بما يفيد انتهاء جميع الاعمال الواردة بالعقد ويقوم المالك بتحديد موعد لجنة الاستلام الابتدائي ومعاينة هذه الأعمال بمعرفة الجهة المشرفة وبحضور الشركة وعليها ان تقوم برفع جميع المخلفات بحيث يكون الموقع نظيفا تماما وخالي من أي معوقات.
- إذا لم تحضر الشركة في الموعد المحدد في الأخطار تتم معاينة الأعمال وتحرير المحضر الدال على ذلك وإبلاغه بكتاب بعلم الوصول بنتيجة المعاينة.
- إذا أتضح من المعاينة أن الأعمال قد تمت طبقا لمستندات العقد فيتم الاستلام الابتدائي ويحرر محضرا بذلك من 3 نسخ يوقع عليه مندوب المالك والشركة او مندوبه المفوض وتسلم صوره منه للشركة، ويعتبر يوم الأخطار بالموافقة على الأعمال هو يوم الاستلام الابتدائي. أما إذا أتضح من المعاينة أن الأعمال لم تنفذ على الوجه المطلوب يتم تحرير محضر معاينه بالأعمال المتأخرة ويؤجل الاستلام الابتدائي إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق مستندات العقد.

3.18 الاستلام النهائي

- مع عدم الأخلال بالضمان العشري وفقاً للقانون المدني، تضمن الشركة الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل مدة عام من تاريخ محضر الاستلام الابتدائي للأعمال وعندما تنتهي فترة الضمان تقوم الشركة بتحرير خطاب للهيئة بعلم الوصول للاستلام النهائي للأعمال وعلية تشكل لجنه الاستلام النهائي من الهيئة في حضور الشركة لتحرير محضر الاستلام النهائي ورد خطاب الضمان النهائي.
- إذا ظهرت أثناء مدة الضمان أي عيوب في جزء من الأجزاء فعلي الشركة أن تصلح وتجدد هذا الجزء على نفقتها وتحت مسئوليها حتى يكون بحالة جيدة.
- إذا قصرت الشركة في إجراء الإصلاح اللازم للأجزاء التالفة أو المعيبة أو التي ظهرت بها أي عيوب فللمالك الحق في أن يجري الإصلاح نيابة عن المقاول وعلي نفقته خصما من قيمه التأمين النهائي وبدون الحاجة إلى إنذار المقاول أو أتحاذ آي أجراء ما.

- بعد مرور فترة الضمان المنصوص عليها بالمادة السابقة يعاد معاينه الأعمال التي تم تنفيذها واستلامها استلاما ابتدائياً فإذا أتضح من المعاينة أن الشركة قد قامت بكل التزاماتها طبقا لشروط العقد وأن الأعمال في حاله صالحه وخاليه من أي عيوب أو تلف فيتم الاستلام النهائي للأعمال ويحرر محضرا بذلك يوقع عليه مندوب المالك والشركة أو مندوبها المفوض وتسلم صوره منه إلي الشركة أما إذا تبين خلاف ذلك فيؤجل الاستلام لمده تحددها الجهة المشرفة يتم خلالها تنفيذ كل الالتزامات المفروضة علي الشركة بما يرضي الجهة المشرفة وتمتد مدة الضمان تبعا لذلك إلي حين قيام الشركة بالتزاماته ولا يعتبر الاستلام النهائي انه قد تم الا إذا اثبت ذلك في محضر موقع عليه من الجهة المشرفة وتعطي صوره منه للشركة.

3.19 وثيقة التامين

يجب أن تقوم الشركة بتقديم وثيقة تامين ضد اخطار المسئولية المدنية وتغطى كافة اعمال الشركة والمهندسين المشرفين من قبل الهيئة وذلك فور اصدار إخطار الترسية.

4. محتويات المظروف الفني

يكتب على المظروف الفني الآتي:

الممارسة العامة رقم (9) لسنة 2026/2025

بشـأن عملية مد كابلات لتوصيل القدرة الكهربائية المقدرة 30 م.ف.أ لشركة تيدا مصر لتنمية المنطقة الاقتصادية عطاء شركة ( )"

"العرض الفني"

يجب على مقدمي العطاءات الفنية التوقيع على كل صفحه من الأصل من المفوض من قبل الشركة.
يجب أن تبدأ العروض بصفحة المحتويات التي تحدد أرقام صفحات الأقسام المختلفة للعرض، وتكون صفحات العرض مطبوعة على جهة واحدة فقط وبمقاس (A4 ، التنسيق التلقائي للهوامش بنظام مايكروسوفت اوفيس) ما لم تحتوى تلك الصفحات على كتالوجات أو أي بيانات فنية تحتاج لمقاس أوراق مختلف والتي يجب ألا يتجاوز حجمها مقاس A3 ويجب أن يغطى العرض البنود المطلوبة بشكل كامل متضمناً المعلومات التفصيلية المطلوبة بكراسة الشروط.

يحتوي المظروف الفني المقدم من الجهة مقدمة العطاء على البنود الآتية:

1) بيانات الجهة مقدمة العطاء.
2) شروط السداد والدفعات المقدمة.
3) العروض الفنية للأعمال.
4) المرفقات.

- على الجهة مقدمة العطاء الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود المظروف وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.
- تقدم العطاءات باللغة العربية مع إمكانية استخدام اللغة الانجليزية للمصطلحات الفنية.
- يجب ترقيم كل الأوراق في محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل.

4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء

- تذكر بيانات الجهة مقدمة العطاء.
- من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم البيانات كاملة ومعتمدة ومختومة بخاتم الشركة.

4.2 شروط السداد والدفعات المقدمة

السداد تحويل بنكي بعد اعتماد المستخلص من طرف الهيئة واستيفاؤه كافة الشروط والمواصفات.
ويحدد مقدم العطاء أي شروط سداد آخري يرى أنها مناسبة له على أن يتم تقييمها ضمن التقييم المالي لعرضه.
يمكن صرف دفعات مقدمة من قيمة التعاقد وبحد أقصى 25% وذلك بشرط تقديم خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وغير قابل للإلغاء على أن يسرى هذا الخطاب حتى تاريخ استحقاق صرف هذه المبالغ على أنه عند المفاضلة المالية بين العطاءات سيتم إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي المصري وقت البت المالي في الممارسة إلى قيمة العطاءات المقترنة بدفع مقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً.

4.3 العروض الفنية للأعمال

لابد أن يقوم كل مقدم عطاء بتحديد الأصناف والبدائل التي سيقدمها في كل بند مرفقاً بها الكتالوجات الفنية وكافة المواصفات الفنية التي تمكن الهيئة من دراسة عرضه الفني على النمط الآتي:

- **نوع المعدات المستخدمة**

تلتزم الجهة مقدمة العطاء بإلتخلص الآمن لمخلفات العملية خارج أرض الهيئة.

أسم ونوع الصنف المطلوب وأي بيانات فنية يرى أنها لازمة لإتمام الدراسة.

- **المواصفات الفنية**

يتم توضيح المواصفات الفنية التفصيلية للأصناف المطلوبة مع اعتبار التفاصيل الواردة بالمواصفة الفنية لكل بند من البنود المطلوبة هو الحد الادنى للمعلومات.

4.4 المرفقات

وثائق قانونية وإدارية وفنية للعطاءات

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع العطاءات المقدمة من الشركات، وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة، أما المنشآت الفردية يرفق صورة رسمية من قرار تأسيسها.
- مستخرج حديث من السجل التجاري الخاص بالشركة.
- صورة من ضريبة القيمة المضافة والبطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مدون بياناتها آلياً، وموضحاً بها آخر إقرار ضريبي (صورة واضحة).
- صورة من ما يفيد ان الشركة مسجلة وفقا لاحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- صورة من شهادة تسجيل الشركة بسجل الوكلاء التجاريين للشركة المصنعة للأصناف المزمع توريدها (إن وجدت).
- شهادات من الجهات المذكورة في جدول سابقة الأعمال أو على الأقل صور عقود وأوامر اسناد للأعمال المثيلة للعملية موضوع التعاقد.
- مستخرج من الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.
- شهادة التسجيل بالفاتورة الإلكترونية.
- جميع مستندات العطاء موقعة ومختومة بخاتم الشركة.
- جميع الكتالوجات للأجهزة المستخدمة في تنفيذ الاعمال والتي وضعت على اساسها الأسعار.
- تقديم طريقة تنفيذ الأعمال.
- البرنامج الزمني عن طريق برنامج primavera.
- إقرار بالمعاينة التامة النافية للجهالة.
- إقرار بالتخلص الآمن من المخلفات خارج أرض الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
- إقرار بالالتزام بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات الفنية.
- الهيكل التنظيمي للشركة.
- بيان بأسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند اليها الاشراف على تنفيذ العملية ولن يسمح بأي حال من الاحوال بتغير هذا الجهاز إلا بعد الرجوع للهيئة واخذ موافقتها على التغير.

- بيان بمقاولي الباطن والموردين وبيان خبراتهم (إن وجد).
- قائمة المواد والمهمات المستخدمة في المشروع ومصادر شراؤها والكتاوجات والمواصفات الفنية الخاصة بها.
- بيان بالاختبارات المعملية اللازمة لضبط الجودة.
- نظام ضبط الجودة.
- نظام الأمن والسلامة.
- بيان بالمعدات المملوكة للشركة والمستخدمة في العملية موضوع التعاقد.
- كراسة الشروط والمواصفات الفنية مختومة وموقعة من الشركة مقدمة العطاء.
- أية معلومات توضيحية أخرى.

5. محتويات المظروف المالي

يكتب على المظروف المالي الآتي:

الممارسة العامة رقم (9) لسنة 2026/2025

بشـأن عملية مد كابلات لتوصيل القدرة الكهربائية المقدرة 30 م.ف.أ لشركة تيدا مصر لتنمية المنطقة الاقتصادية عطاء شركة ( )"

"العرض المالي"

يحتوي العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي: –

1) يجب أن تكون الفئات بالعطاء مدونة بالجنيه المصري، ومكتوبة بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير.

2) **ان تشمل القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء جميع الضرائب و التأمينات و الرسوم و لا تشمل رسوم جمركية حيث أن الهيئة معفاة منها وكذا الضريبة على القيمة المضافة حيث أنه طبقاً للمادة رقم (6) من قانون رقم (3) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة تخضع الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس للضريبة على القيمة المضافة بسعر (صفر)، وتقوم الهيئة بإصدار كتاب مختوم بشعار الجمهورية موضحاً به أن مشمول الفاتورة أو مستخلص الأعمال من (سلع/خدمات) لازماً لمزاولة النشاط المرخص به داخل المنطقة الاقتصادية لقناة السويس.**

3) **تتولي الشركة إجراءات التصدير للمنطقة واستخراج المستندات اللازمة لذلك (نموذج 13 جمركي) وتتحمل كافة المصروفات المطلوبة.**

4) **يلتزم المورد أو مقدم الخدمة بتقديم فاتورة للهيئة موضحا بها احتساب الضريبة على القيمة المضافة بسعر (صفر).**

5) **أن يكون المورد مسجلا بنظام الفاتورة الالكترونية.**

6) صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواءً من حيث مفرداتها أو مجموعها.

7) تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على الشركة ثابتة ونهائية وغير قابلة للزيادة او إعادة النظر فيها لأي أسباب كانت وتغطي جميع الالتزامات طوال مدة العقد ولا يحق لمن ترسو عليه الممارسة المطالبة بأي زيادة في الاسعار لأي سبب.

8) يعمل بأي تخفيض في الأسعار الواردة بالعطاء على أن يصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

9) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، ويعتد بسعر الوحدة طبقًا للسعر المبين بالحروف، ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في الممارسة.

10) يقوم صاحب العطاء بعمل كافة التنسيقات اللازمة مع الجهات المختلفة بمعرفتة وعلى مسئوليته قبل واثناء التنفيذ وتتعهد الهيئة بتقديم كافة المساعدات اللازمة لصاحب العطاء والتي تمكنة من تنفيذ التزاماته التعاقدية وتسهيل الإجراءات بالقدر المستطاع لها.

11) يجب على مقدمي العطاءات الإلتزام بتسعير بنود العملية بنفس الترتيب المدرج بقوائم افئات والكميات.

12) على مقدم العطاء ان يقدم نسخة من جدول الكميات والفئات معتمدة ومختومة بختم الشركة في المظروف المالي ويقوم مقدم العطاء بوضع اسعاره لكل بند من بنود المقايسة على حده ولا يتم تحميل بند على حساب بند اخر.

6. المواصفات الفنية للاعمال المطلوبة

الأعمال المطلوبة ذات طبيعة خاصة ويجب علي المقاول المتقدم للأعمال تقديم سابقة أعمال من جهات حكومية معتمدة للأعمال محل العقد وفي حالة الإستعانة بمقاولي الباطن يتم تقديم نفس سابقات الأعمال السابق ذكرها من جهات حكومية معتمدة لمقاول الباطن.

- على المقاول تقديم طريقة التنفيذ (METHOD OF STATEMENT) تفصيلياً لتنفيذ كل بند من بنود الأعمال طبقاً للأكواد المصرية والمواصفات القياسية وأصول الصناعة لاعتمادها من جهاز الإشراف في الهيئة قبل التنفيذ.
- على المقاول الالتزام بتنفيذ إجراءات الأمن الصناعي في جميع مراحل المشروع.
- على المقاول تقديم طلب استلام للأعمال والمواد المذكورة في بنود الأعمال لاعتمادها من مهندسي الهيئة قبل التنفيذ.
- على المقاول الالتزام بأعمال ضبط وتأكيد الجودة والاختبارات اللازمة طوال فترة تنفيذ المشروع.
- أي أسماء ذكرت في مواصفات بنود الأعمال لبعض المنتجات التجارية، يكون الغرض منها تحديد الحد الأدنى للجودة المطلوبة، وللمقاول الحق في تقديم أي منتج من أي شركة يحقق المستوى المطلوب للجودة.
- يتم عمل المعاينة التامة النافية للجهالة لجميع الأعمال من قبل المقاول.
- علي المقاول عمل كافة التنسيقات اللازمة مع الجهات المختلفة بمعرفتة وعلى مسئوليته قبل واثناء التنفيذ وتتعهد الهيئة بتقديم كافة المساعدات اللازمة لصاحب العطاء والتي تمكنة من تنفيذ التزاماته التعاقدية وتسهيل الإجراءات بالقدر المستطاع لها.
- على المقاول ان يقدم للهيئة كل خمسة عشر يوماً بالتحديد أيام (13، 28 من كل شهر) تقرير مفصل عن كافة الاعمال التى تمت ومدى تقدم تنفيذ الاعمال موضوع العقد مؤيدا بالمكاتبات والوثائق والرسومات المعتمدة الموقعه من المقاول أو مندوبيه المعتمدين، والمقارنه بين التقرير المقدم والبرنامج الزمنى للاعمال أولاً بأول.
- على المقاول تنفيذ وإنهاء جميع الأعمال محل العقد وفقاً للعرض الفني المقدم طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات (المقايسات) الفنية المعتمدة من الهيئة.
- المقاول مسئول عن سلامة ما قام به من أعمال ومقايسات فنية وغيرها من أعمال موضوع العقد طبقاً للمواصفات الفنية والأكواد المعمول بها ويكون مسئولاً عن اتباع ما تقضي به اللوائح والقوانين المعمول بها في الدولة فيما يختص بتنفيذ الأعمال موضوع العقد أمام الجهات المعنية.

7. جدول الكميات يرفق بالعرض المالى

م	البـنـد	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
1	توريد وتركيب و اختبار كابلات الخروج المتعددة الأقطاب ذات موصلات ألومنيوم، معزولة بمادة XLPE و مغلفة بمادة الـ PVC، ثنائي التسليح بشريطين من الصلب، ذات جهد 30/18 كيلو فولت (AL/XLPE/STA/PVC) قطاع 3*400 مم2، وذلك بالحفر في أي نوع من أنواع التربة بعمق لا يقل عن 1.2 متر وعرض حفر لا يقل عن 120 سم، مع وضع فرشة من الرمال النظيفة تورد من خارج الموقع أسفل الكابلات بارتفاع 20 سم، والردم على طبقات 20 سم من الرمال النظيفة والباقي من ناتج الحفر مع وضع الشريط التحذيري وفرشة من بلوكات الطوب الأسمنتي لتغطية مسار الحفر أعلى الكابلات وقالب طوب أسمنتي بين الكابلات وبعضها كل 2 متر وذلك طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات الشركة القابضة لكهرباء مصر والرسومات المرفقة وتعليمات المهندس المشرف.	متر طولي	28,800		
2	توريد وتركيب واختبار وصلة كابل ألومنيوم قطاع 3*400 مم2 جهد متوسط 30/18 كيلو فولت طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات الشركة القابضة لكهرباء مصر.	عدد	96		
3	توريد وتركيب واختبار علبة نهاية لكابل ألومنيوم قطاع 3*400 مم2 جهد متوسط 30/18 كيلوفولت طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات الشركة القابضة لكهرباء مصر.	عدد	8		
4	بالمتر الطولي توريد وتركيب عداية طريق 8 بوصة ضغط 10 بار	متر طولي	480		

8. لوحة المسار المقترح

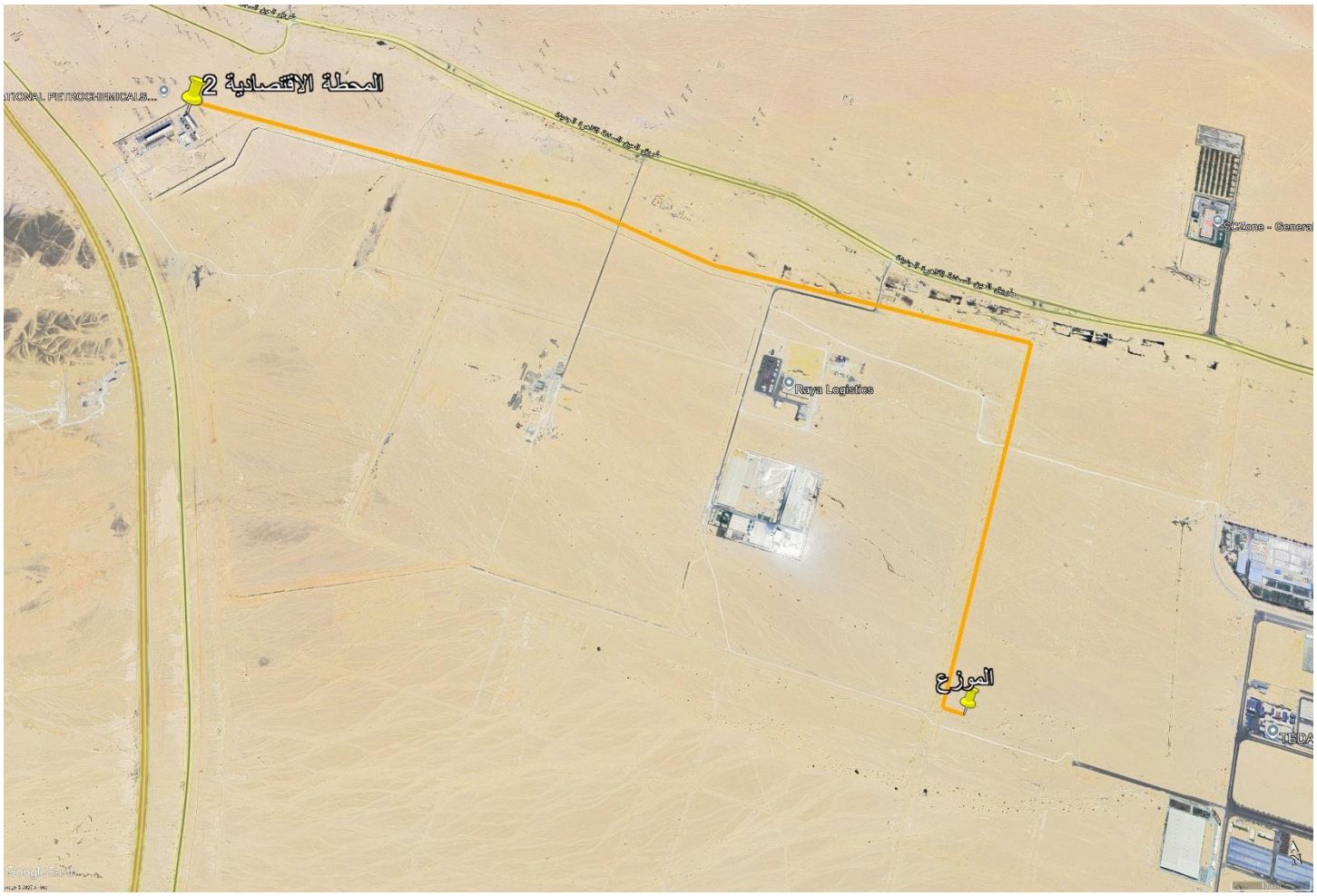

9. مشروع العقد:

مرفق مشروع العقد الخاص بالعملية المزمع ابرامه في هذا الشأن، ويحق للهيئة تعديل أي بند من بنود العقد عند ابرامه في صورته النهائية بما يحقق حماية حقوق طرفيه وبما يتماشى مع العرض الفني والمالي الذ تم قبوله.

مشروع مد كابلات الكهرباء للمرحلة الثالثة لشركة تيدا

انه في يوم: الموافق: / / 2025 حرر هذا العقد بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، ومقرها الرئيسي العاصمة الإدارية القاهرة ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد / وليد جمال الدين – رئيس الهيئة

ويشار اليها فيما بعد بـ(الطرف الأول / الهيئة).

ثانياً: شركة

ويشار اليها فيما بعد بـ(الطرف الثاني / الشركة).

تمهيـــد

حيث ان الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس هيئة عامة منشأة وفقا للقانون رقم 83 لسنة 2002 وتعديلاته وتختص بتطوير وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والترويج للاستثمار بها ويتبعها ست موانئ بحريو أربع مناطق صناعية.

وحيث ترغب الهيئة في تنفيذ عملية مد كابلات الكهرباء لتوصيل القدرة الكهربيائية المقدرة 30 م.ف.أ لشركة تيدا مصر لتنمية المنطقة الاقتصادية قامت الهيئة بطرح الممارسة العامة رقم (--) لسنة 2026/2025.

وحيث أن العرض المقدم من الطرف الثاني ملائم فنياً والاقل مالياً تم الترسية عليه وفقاً لمحضر البت المالي رقم --- لسنة --- ، وكذا إخطار الترسية رقم من -- -بتاريخ -----

وحيث تلاقت إرادة الطرفان بعد أن أقر بأهليتهما للتعاقد والتصرفات القانونية واتفقا على الآتي: –

البنـــد الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض الفني والمالي المقدم من الطرف الثاني ومحاضر لجنة البت في الممارسة العامة رقم (--) لسنة 2026/2025م وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين وإخطار الترسية ولائحة المشتريات والعقود وتعديلاتها المعمول بها لدي الطرف الأول جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومفسراً ومتمماً له.

البند الثاني

أسند الطرف الأول للطرف الثاني القابل بذلك عملية مد الكابلات الكهربائية لشركة تيدا وفقاً للشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

البند الثالث

مدة هذا العقد أربعة أشهر تبدأ من تاريخ إخطار الترسية أو استلام الموقع أيهما لاحق.

البند الرابع

سدد الطرف الثاني التامين النهائي بمبلغ إجمالي وقدره جنيها (فقط لا غير)

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع 5 % من القيمة الإجمالية للعقد ..... كتأمين نهائي.

البند الخامس

قيمة الاعمال محل التعاقد بقيمة إجمالية سنوية قدرها جنيه مصري (فقط لا غير)

غير شامل الضريبة على القيمة المضافة.

البند السادس

يلتزم الطرف الثاني بما يلي:

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ كافة الالتزامات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ الأعمال طبقا لما هو متفق عليه، يحق للطرف الأول أن يوقع على الطرف الثاني غرامة التأخير الواجبة التطبيق طبقا للائحة المشتريات والعقود الخاصة بالطرف الأول.

البند الثامن

يحق للطرف الأول خلال مدة تنفيذ العقد أن يعدل في الأعمال سواء بالزيادة أو بالنقصان طبقاً للائحة التعاقدات المعمول بها لدى الطرف الاول ولا يحق للطرف الثاني الاعتراض على تلك الزيادة أو النقصان وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو إلغاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة قانونا في هذا الشأن.

البند العاشر

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي من ببنود هذا العقد ولم يقم بتصحيح أثر ذلك خلال 15 يوم من تاريخ اخطاره بموضع الخلل، و أوعدم قيامه بتنفيذ التزاماته في الميعاد المحدد فيحق للطرف الأول اتخاذ أحد الإجراءات الواردة في لائحة المشـــتريات والعقود الخاصـــة بالطرف الأول والقوانين المنظمة فيما لم يرد به نص باللائحة وفقا لما تقرره وتقتضـــيه مصـــلحة العمل وذلك بعد إخطار الطرف الثاني بكتاب موصـــى عليه بعلم الوصـــول أو بالفاكس أو بالوسـائل الإليكترونية بموطن الخلل في تنفيذ التعاقد على عنوانه الموضح بهذا العقد وخاصة ما يلي:

(1) تنفيذ الاعمال على حساب الطرف الثاني بذات الشروط والمواصفات المتفق والمتعاقد عليها.

(2) فسخ التعاقد مع ما يترتب على ذلك من اثار.

وفي هاتين الحالتين يصبح قيمة التأمين النهائي من حق الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية (الطرف الأول) ويكون لها أن تخصم ما تسـتحقه من غرامات وقيمة كل خسـارة تلحق بها – بما في ذلك فروق الأسـعار والمصـاريف الإدارية والفوائد البنكية على أرصـدة الدفعات المقدمة وفقاً لســعر الائتمان والخصـــم المعلن من البنك المركزي من تاريخ اســتحقاق هذه الدفعات – وذلك من أية مبالغ مسـتحقة أو تسـتحق للطرف الثاني لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الهيئة (الطرف الأول) إلى اتخاذ أية إجراءات قضـائية بما لم تتمكن من استيفاءه من حقوق وذلك بالطرق المقررة قانوناً.

البند الحادي عشر

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

(1) إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول في حصوله على العقد.

(2) إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

(3) إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثاني عشر

اتفق واقر الطرفان بقبول اية تعديلات تدخلها إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وفي حال نشوب أي خلاف او نزاع بشأن تنفيذ او تفسير هذا العقد يتم تسويته بالطرق الودية كالتفاوض او الوساطة او التوفيق، وفي حالة فشل الطرق الودية في التوصل الى اتفاق بين الطرفين ينعقد الاختصاص لقضاء مجلس الدولة للفصل هذا النزاع.

البند الثالث عشر

يسري على هذا العقد أحكام لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالطرف الأول وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة أو في هذا العقد.

البند الرابع عشر

أقر الطرفان بصحة العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الأطراف لعنوانه يتعين عليه إخطار باقي الأطراف بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس عشر

تحرر هذا العقد باللغة العربية من عدد أربع نسخ بيد الطرف الأول ثلاث نسخ ونسخة للطرف الثاني للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

توقيع الطرفان

الطرف الأول **الطرف الثاني**